

## 61 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/من ابتاع طعاماً

### فلا يباعه حتى .. / الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقشه. وعن ابن عباس مثله. نعم. اذا اشتري طعاماً - 00:00:00

اذا اشتري طعاماً لم يجوز له ان يباعه حتى يقشه حتى يقشه وبماذا يقشه بالكيل او الوزن. اما انه يشتريه ويبيعه على طول وهو ما بعد كاله ولا وزنه ما يصح هذا. لأن هذا بيع قبل القبض. نعم حتى يستوفيه يعني حتى - 00:00:18 له حتى يكي له ان كان مكيناً او يزن ان كان موزوناً. نعم. اعد الحديث. احسن الله اليك. وعنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه قال من ابتاع طعاماً - 00:00:46

فلا يباعه حتى يستوفيه. نعم الطعام يشمل المأكولات يشمل البر والشعير والذرة وكذلك مثله التمر والزبيب اذا اشتري شيئاً من ذلك صح على البيع لكن ما يجوز له ان يباعه حتى يقشه يستوفيه - 00:01:05 للkil او الوزن بل حتى ينقله من مكان البائع لان الرسول صلى الله عليه وسلم سيأتي بحديث انه قال لا تباع السلع او نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - 00:01:30

فلا بد من القبض في الطعام هذا محل اجماع بين العلماء. اما في غير الطعام كالسيارات والاقمشة فهذا ايضاً اه قول اه لبعض العلماء اخذا من آآ العموم حديث نهى ان تباع السلع حيث تباع هذا عام في جميع السلع. المكبات وغيرها - 00:01:50 حتى يحوزها التجار الى رحالهم فاذا شرها لازم ينقلها من مكان البائع الى مكان المشتري ثم يباعها. هذا هو القبض التام هذا هو القبض التام الذي يقطع علاقه البائع بالسلعة اما اذا بقيت عنده - 00:02:16

ربما انه يتحكم فيها او يتغير على المشتري اما اذا نقلها المشتري قطع طمعه فيها وابعدها عنه الا شک ان هذا اتم وابعد عن النزاع نعم. وفي لفظ حتى يقشه. نعم - 00:02:35

استوفيه او يقدرها بمعنى واحد والاستيفاء بالكيل والوزن. نعم - 00:02:56